

قرار رقم (٦١.٩) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/ ٧ / ٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية
برقم (٢٣١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

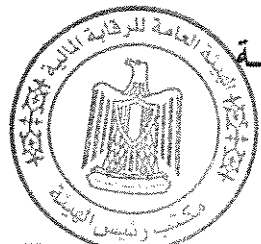
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل
نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/١١/٩ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٦/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة

٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/٥/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٦/٧/١٩.



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (ثالثة/٢) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (أولى ، ثانية/أ ، تاسعاً/٢ ، عاشراً) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية:-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (ثالثة) :

٢) تعريف أجر الاشتراك :

أ) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا عن مدد الخدمة والاشتراك فى الصندوق حتى ٢٠١٥/١٢/٣١ :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ١٩٩٧/٧/١ طبقاً للكشوف المرفقة بلائحة النظام الأساسى ويثبت إعتباراً من هذا التاريخ.

ب) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا عن مدد الاشتراك فى الصندوق إعتباراً من ٢٠١٦/١/١ :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٤/٧/١ مثبتاً بقيمته فى هذا التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (أولى) :

فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

أ) ٠,٢ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (ثالثة/٢/أ) من الباب الثانى عن كل سنة اشتراك بالصندوق سابقة على ١٩٨٦/١/١ على أن تضاف مدة الخدمة السابقة على

١٩٨٢/١٢/٣١ للأعضاء المؤسسين الموجودين بخدمة الشركة فى هذا التاريخ.

ب) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (ثالثة/٢/ب) من الباب الثانى عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ١٩٨٦/١/١ وحتى ٢٠١٥/١٢/٣١.

ج) ثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (ثالثة/٢/ب) من الباب الثانى عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٦/١/١.



٤٦٠٧٦

الضريبة الذكية، مبنى ١٢٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٢٥٢٧٠٠٤٠ - فاكس: ٢٥٢٧٠٠٤١

١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٢٥٢٧١١٩ - فاكس: ٢٥٢٧١١٩

٢

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي: ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي: ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

مادة (ثانية) :

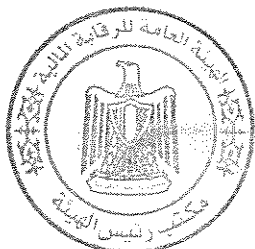
(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لأحكام المادة الأولى من ذات الباب على أن يكون الحد الأدنى للميزة المنصرفة وفقاً لهذا البند هو ثلاثين شهراً من متوسط أجر الاشتراك عن السنة الأخيرة من الخدمة.

مادة (تاسعاً) :

أحكام عامة :

(٢) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول الآتى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٤٢	٠,١٢
٤٣	٠,٢٨
٤٤	٠,٤٣
٤٥	٠,٥٦
٤٦	٠,٨٣
٤٧	١,٠٩
٤٨	١,٣٤
٤٩	١,٥٦
٥٠	١,٧٦
٥١	١,٩٢
٥٢	٢,٠٤
٥٣	٢,١١
٥٤	٢,١٢
٥٥	٢,٠٦
٥٦	١,٩١
٥٧	١,٦٥



٤٦٠٧٦

١,٢٦	٥٨
٠,٧٢	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (عاشراً) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

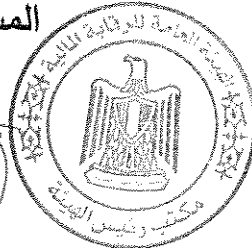
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (عاشراً) من الباب الثالث فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦